

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، وإلى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

واقتراعا منها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، برعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل وأن تسهم بفعالية في نجاحه،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٥) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز النفاذ؛

٣ - تطلب إلى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لتلك الغايات؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٩٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٦٥/٥٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

والمبادئ الأخرى ذات الصلة، التي تعترف فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والمبادئ الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٩٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٦٤/٥٠ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أحاصت فيه علما بأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، قد عقد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقرارها ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أحاصت فيه علما بأن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في المعاهدة المذكورة قد عقد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقرارها ٦٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أحاصت فيه علما مع الارتياح بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قد بدأت في مؤتمر نزع السلاح في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

٢ - تطلب إلى جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، كمهمة ذات أولوية عليا، عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد، الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، بحيث يمكن التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛